



المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم 33 لسنة 2026 م

بشأن نذب مستشارين



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى الطلب المقدم من السيد المستشار: رئيس محكمة استئناف طرابلس .

قرر

مادة (1)

تندب الهيئة المشكلة من:-

- 1- السيد المستشار: فوزي نوري آدم
 - 2- السيد المستشار: يونس عمر قريش
 - 3- السيدة المستشار: جميلة الحسيني صالح
- لنظر الدعوى الجنائية رقم (2025/1768م سوق الجمعة) (2025/1836م كلي شرق طرابلس) المتهم فيها: عبد الباسط علي ساسي وضو وآخرين .
- على أن يكون مقر الانعقاد بمحكمة استئناف طرابلس .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المستشار

عبدالله محمد أبو رزيرة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 14 / محرم / 1448 هـ.
الموافق: 29 / يونيو / 2026 م.
الشعواني